عليه ان يجعل عمل الوضوء احتسابا لله كما امره به ويرجو قبوله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه
والوقوف بين يديه لاداء فريضته والخضوع له بالركوع والسجود
فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية
فيه قاله وحاصله ان المطلوب من المتوضئ ان يكون مخلصا في عمل
الوضوء كما امر الله تعالى راجيا به ثواب الله وتكفير ذنوبه وخاشعا له
مستحضرا مع ذلك ان الوضوء اهبة واستعداد لدخول حضرة ملك الملوك
سبحانه والمثول بين يديه ومناجاته والقرب منه امتثالا لامره وفيما
يجب له تعالى من الخضوع والتذلل اليه بالركوع والسجود فان باستحضاره
ذلك يكون عاملا عمل الوضوء على يقين وبصيرة بشرف عبادة الوضوء
متحفظا فيه عما يكدره من شانه ما يخلطه من شوائب الغفلة التي
تعتريه وبقدر الحضور في الوضوء يكون الحضور في الصلاة كما قال الشيخ
زروق والله تعالى اعلم وبه التوفيق ولما فرغ المصنف رضي
الله تعالى عنه من الكلام على افعال الوضوء اراد ان يتكلم على نواقضه

فقال ونواقض الوضوء

وتسمى موجبات الوضوء ايضا وكان المصنف لما ذكر هذه الموجبات
بعد الكلام على الوضوء ناسب ان يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير
بالموجب اولى وهو الذي اختاره غير واحد كصاحب الرسالة قال
الحطاب لانه يصدق على السابق وعلى المتاخر بخلاف الناقض فانه
لا يكون الا متاخرا عن الوضوء وايضا فالتعبير بالنقض فيه توهم
منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة
ولهذا قال سند لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى
حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا اذا اشترط انما يشترط للحدث
الثاني لا للحدث الاول ولما كانت النواقض على ثلاثة
اقسام احداث واسباب وغيرهما اشار المصنف الى بيان كل قسم

منها

٣٢

منه مبتدئا باجزاء الحدث فقال البول والريح والسلس
اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه والغائط والنوم الثقيل
والودي وهو الماء الخاثر الذي يخرج باثر البول والمذي وهو
الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتذكر الحدث ما ينقض بنفسه
قال ابن الحاجب الاحداث من السبيلين جنسا ووقتا واحترز
بالمعتاد جنسا من الحصا والدود ولو ببلة والدم من الدبر او من الذكر
والقيح والدم من قبل الرجل والمراة والمراد بالسبيلين القبل والدبر
واحترز به عما خرج من ثقبة فان انسد المخرجان وكان منفتح
تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد والا فقولان الراجح عدم النقض
كما لو سدوا ان خرج الحدث من ثقبة مع صحة الغائط مع انقطاع خروجه
من محله نقض فان تساويا في الخروج او كان في احدهما الكثير فلا
نقض في الصور الثلاث انظر الحطاب وعد المصنف من الاحداث
البول والودي والمذي وهو من القبل والريح والغائط وهما من الدبر
والغائط في الاصل هو المكان المنخفض كانت العرب تقصده لاجل
قضاء حاجة الانسان لاجل التستر ثم سمي به الخارج نفسه من
باب تسمية الشيء باسم محله وما ذكره المصنف في تفسير الودي والمذي
هو بالنسبة للرجل واما المراة فقال الحطاب فعن
الجزولي الكبير ابن حبيب مذي المراة بلة تخرج عند الشهوة وودها
يخرج باثر البول اه واحترز ابن الحاجب بالمعتاد وقتا من السلس
سواء كان سلس ريح او بول او مذي او اشده استحاضة وله احوال
اربعة اما ان يكون ملازما او غالبا او مساويا او يفارق الكثير وطريقة
العراقيين من اصحابنا انه لا ينقض الوضوء مطلقا وانما يستحب منه
الوضوء وذكر المازري رواية شاذة انه ينقض الوضوء مطلقا والمشهور
من المذهب طريقة المغاربة انه غير ناقض الا في صورة واحدة وهي ما اذا كان
انقطاعه اكثر من اتيانه فانه غير ناقض وعلى هذه الطريقة المشهورة

Copyright © King Saud University